وصلى بكل عدد المنسي فوائت جدا وترك ما لا ابه قبله يعني اذا كان المنسي
مختلفا وصورة ذلك فيما اذا نسي من مرضه التيمم صلوتين من فروض يوم فالمنسي
اثنان وعدد المنسي ثلث فانه يتيمم مرتين وهو عدد المنسي فيصلي بالاول الظهر
والعصر والمغرب مثلا وهذا اعدد عدد المنسي وبزيد تعيين العشا بالتيمم الاول
ثم ايتيمم التيمم الثاني ويصلي به المغرب العصر والمغرب والعشا وبزيد الصبح
فان كان المنسي ثلث صلوات فانه يتيمم ثلث مرات ويصلي بالاول الظهر و
والعصر والمغرب وبزيد العشا بالثاني العصر والمغرب وبزيد العشا وبالثالث
المغرب والعشا وبزيد الصبح وان كان المنسي اربعة فروض من يوم فانه يتيمم
اربع مرات ويصلي بالاول الظهر مثلا وبزيد العصر وبالثاني العصر وبزيد المغرب
وبالثالث المغرب وبزيد العشا وبالرابع العشا وبزيد الصبح فيكون في هذه
الصورة قد ادا ما عليه بيقين ويجزيه عن ذلك ان يتيمم لكل فرض كما سبق **قوله**
فان نسي او شك تيمم بعدده وصلى بكل الخمس يعني واذا كانت الفروض المنسية
متفقة كصبحين او ظهرين من يومين او نحو ذلك ولم تذكر عين المنسي فانه يتيمم
بعدد المنسي فقط ويصلي بكل تيمم الصلوات الخمس كلها لكن يجزيه عن ذلك ان يتيمم لكل منهما
متفقين او شك في اتفاقهما **قوله** وقضا المختلفة

شرع في بيان التي يجب اعادتها من الصلوات التي تصلى على نوع من الخلل في
التيمم **قوله** تيمم لفقد الماء في موضع لا يفقد فيه الماء غالبا كالقرى المسكونة ونحوها
فلم يجد فيه الماء فانه يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادة ما صلى هناك من الفرائض بالتيمم
لان فقد الماء في موضع الاقامة والقرى المسكونة نادر بل يكون الاغلب وجود الماء
هناك بخلاف ما يصليه المسافر ويتعرض ... بالتيمم في غير المواضع التي يندر فيها

فقد الما

فقد الما فانه لا يجب عليه الاعادة والحالة هذه **قوله** وسفر معصية
يعني ان سفر المعصية القاضي يتيمم كالناشز والآبق اذا تيمم لفقد الماء وجبت
عليه الاعادة بالوضوء وكذا لا يستبيح قصر الصلوة ولا المسح على الخف فوق يوم
وليلة ونحوها من رخص السفر للمباح وهي مذكورة في ابوابها **قوله** وبرد يعني اذا تيمم
من خاف من استعمال الماء الشديد برده محذورا فانه يقضي لان العجز عن
التدفي وتسخين الماء نادر **قوله** ومن ربط يعني اذا ربط وتعذر عليه اتمام الركوع
والسجود فصلى بالايما فانه يعيد لان الربط عذر نادر **قوله** او كثر دم جرحه فتيمم
في التتمة انه من دمي جرحه دما كثيرا وخاف من غسله فتيمم وصلى فانه يعيد الصلاة
وحمله شيخنا الولي ابن الصديق على ما اذا كان الجرح في محل التيمم وتكاثف عليه الدم
حتى لا يبلغ التراب الى ما تحته فيلزم القضا لاختلال الوضوء والتيمم معا للنجا
سة بل لا لطهوريته فيحمل هنا على دم كثير غير معفو عنه كما ذكره انتهى **قوله** او ستر
محدث يعني اذا وضع الكسير الجابر على غير طهر فانه يغسل الصحيح ويمسح على
الجبيرة ويتيمم كما سبق ويصلي ويعيد لعدم زوال الحدث **قوله** او بمحل تيمم يعني
اذا كانت الجبيرة على عضو من اعضا التيمم فانه يعيد ما صلاه من الفرائض ما دامت
عليه الجبيرة سواء وضعها على طهر ام لا لانه لم يتم وضوء ولا تيممه بل نقصا جميعا
وفيه احتراز عما لو وضع الجبيرة على طهر وهي في غير اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح
ويمسح على الجبيرة ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه **قوله** او ظن بامن خوف يعني رأى
اعذر عدوا فصلى صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال وجبت عليه الاعادة **قوله**
او فقد الطهورين يعني ان من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي الفريضة وحدها وعليه
الاعادة ثم ينظر فان كان مقيما قضى فانه يعيد اذا قدر على احدهما وان كان مسافرا

Copyright © King Saud University